

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البتروول ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء الشركة المصرية القابضة
للغازات الطبيعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠٠٦

المشار إليه ، النص الآتى :

« تلتزم مراكز معلومات شبكات المرافق بالقاهرة الكبرى والمحافظات الأخرى
بتحديد قيمة المقاييسات فى حدود (٢٪) من تكلفة شبكات الغاز الطبيعى الأرضية
التي يتم تنفيذها دون الوصلات الفرعية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل